تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري باعتبارها من أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين وتنقية الأحكام من العيوب والنقائص التي قد تعلق بها، كما يثير هذا المقال إشكالية صدور أحكام محكمة الجنايات دون تسبيب باعتبارها تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي المكرس بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أ. عبد السلام بغانة

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Abstract

This paper aims at pointing out the importance of the penal judgments grounds in the Algerian legislation as it is considered as one of the most important constraints imposed by law to the Algerian magistrate's freedom of conviction, in order to preserve the rights and freedom of the justiciable individuals and to get rid of defects and lacunae that may affect judgments. Moreover, the present paper treats the problematic issue of judgments from the Criminal Court without any grounds because of their self-conviction character according to texts of the Penal Procedure Code.

مقدمة

يقصد بالتسبيب بيان الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التّي استند عليها القاضي ليصل إلى ما انتهى إليه في منطوق الحكم، لأنّ الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدّمات الواقعة المستوجبة للعقوبة وإجراءاتها والظروف التّي وقت فيها فهي تعد أسباباً للحكم (1).

و يعد تسبيب الأحكام الجزائية من أهم الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، بل إنه يعتبر أهمها على الإطلاق، فهو من اكبر الضمانات التي قررها القانون في سبيل الحفاظ على حقوق الفرد وحرياته.

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2014.

كما يعدّ الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة ،فبواسطته يمكن اكتشاف النقائص والثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم (2).

ذلك أننا نتوق دائما إلى إنشاء حكم جزائي ناتج عن جهد فكري ناضج يعمل بطريقة منطقية ومنظمة، ولا يستجيب لمشاعر اللحظة التي تتولد لدى القاضي الجزائي(3).

ومن المؤكد أن تسبيب الأحكام الجزائية لا يعتبر قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالقدر الذي يعمل على تحقيق نوع من التوازن بين الحرية في الاقتناع من جهة وبين التحكم والتعسف الذي قد ينجر عنه من جهة أخرى (4).

ومما لاشك فيه أن إلزامية التسبيب التي فرضها القانون تسمح بالكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي و تسهل على المحكمة العليا وقضاء النقض بشكل عام الرقابة السليمة على مبدأ الاقتناع الشخصي والتأكد من أن الاقتناع الذي تشكل للقضاة لم يكن نتيجة لتحكم عاطفي أو انفعالي والذي من شأنه المساس بقرينة البراءة المكرّسة دستوريا (5).

ولقد وفقت محكمة النقض المصرية في الدلالة على أهمية تسبيب الأحكام بقولها"بأنّ تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التّي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر لقيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النّظر لتعرف الحقيقة التّي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه يسلّمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنّه كالعذر فيما يرتأونه ويقدّمونه بين أيدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يدين على الأذهان من الشّكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة، ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبيين صحة الحكم من فساده" (6).

وعليه يمكن القول أن حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تعني التقدير الحر والمسبب لمختلف عناصر الدعوى، ومن ثمة فإن القاضي يلتزم ببيان مصدر اقتناعه عن طريق التسبيب الذي يجريه وأن له مصدر في اوراق الدعوى وفقا للأدلة التي يرتكز عليها والتي من شأنها أن تبرر النتيجة التي أعلنها في المنطوق. وهذا ما يجعل المحكمة العليا تطمئن إلى سلامة التقدير الذي أجراه القاضي والذي كان مؤسسا على عناصر موضوعية تحول دون التعسف والتحكم (7)، ومن دون أن تتحول المحكمة العليا إلى محكمة موضوع تعيد النظر من جديد في الدعوى.

ونظرا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فإن المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها حيث نص عليه بموجب المادة 144 من الدستور التي جاء فيها " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها

في جلسات علنية" (8)، كما فرض ذلك بموجب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (9).

كما نصت المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا أيضا إذ جاء فيها ما يلي:" تكون أحكام المحكمة العليا مسببة".

فما هو دور التسبيب في خلق التوازن المنشود بين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والتعسف المحتمل الذي قد يصدر من القاضي الجزائي عن طريق الأحكام الجزائية؟ وهل لهذا التسبيب نفس المدلول والنتائج في جميع أنواع الجرائم سواء كانت مخالفات وجنح من جهة أو جنايات من جهة أخرى؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه بالتطرق لمبدأ التسبيب في مواد الجنح والمخالفات ثم التسبيب في مواد الجنايات وذلك بالنظر للاختلاف القائم بين الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات عن تلك الصادرة في الأحكام الجنائية في مجال التسبيب.

أولا: التسبيب في مواد الجنح و المخالفات:

تخضع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب وهذا ما تفرضه أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها ما يلي:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أ ن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها .كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

إذ يسري هذا النّص على جميع الأحكام الجزائية سواءً تلك التي تصدر من المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف أو بعض المحاكم الخاصة كمحكمة الأحداث وغيرها فضلا عن المحكمة العليا وبشكّل عام يجب أن تخضع للتسبيب كل الأحكام الصادرة في مواد لجنح والمخالفات. فهذه الأحكام هي أحكام تفصل في خصومة جدّية وينطبق عليها مفهوم الحكم بالمعنى الضيّق له، ولا فرق بعد ذلك بين الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة. فقد نقضت المحكمة العليا دون تردد الأحكام الجزائية التي لم تلتزم بالتسبيب.
ومن بين الصور التي اعتبرتها المحكمة العليا مخالفة لقاعدة التسبيب وتستحق النقض، القرار المطعون فيه المؤيد للحكم خاليا من أي تسيب عندما اغفل عن ذكر الأفعال المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تنطبق عليها ومن ثمة جاء مخالفا لمقتضيات المادة 379 من ق إ ج (10) .

كما اعتبرت انعداما للتسيب القرار الذي لم يبين بشكل دقيق وواضح الوقائع المؤاخذ عليها المدعى بالطعن الشئ الذي لا يمكّن المحكمة العليا من إعمال سلطتها في الرقابة على تكييف الأفعال (11) .

كما عدّ الاكتفاء بمجرد التصريح بتجريم المتهم دون ذكر للوقائع المرتكبة منه وإيراد عبارة مفادها"أنه يستخلص في القضية وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه أرتكب الجريمة انعداما للتسبيب الذي يستوجب عليه النقض (12) .

هذا كما أن الإغفال عن بيان القرار لأركان الجريمة التي يتطلبها قانون العقوبات لقيام الجرم قانونا يعد انعداما في التعليل يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه (13) .

كما أن قيام المجلس القضائي بإعادة تكيف الوقائع من تهمة تحطيم ملك الغير المعاقب عليها بالمادة 407 ق ع إلى تهمة الإضرار بممتلكات الغير المعاقب عليها بالمادة 450 من نفس القانون دون ذكر الأسباب مع الاكتفاء بالقول(صواب الحكم الأول) يعد انعداما في التسبيب المؤدي إلى نقض القرار (14) .

ومن المقرر أيضا أنه يعد انعداما للتسبيب الحكم الذي يكتفي بإيراده عبارات عامة وغامضة ومبهمة ويتخذها أسبابا يبني عليها القرار الذي توصل إليه سواء كان ذلك بالبراءة أو بالإدانة.ذلك أن مثل هذا الحكم لا يتيح للمحكمة العليا الإطلاع والوقوف على حقيقة ومنهج قاضي الموضوع في الوصول إلى النتيجة التي تبناها في حكمه. ومثال ذلك أن تورد المحكمة العبارة الآتية لتبرير الإدانة وهي: "أن التهمة متواترة حسب مضمون الملف والمناقشة" دون أن تجتهد في بيان عناصر هذه التهمة التي أسست عليها اقتناعها (15).

كما أن اكتفاء قضاة الموضوع عند خفضهم لمبالغ التعويض المحكوم به بالقول أنها"مبالغ فيها" دون أن يبينوا عناصر التقدير التي استندوا عليها، عدّته المحكمة العليا قرارا خاليا من التعليل ذلك أنه اعتمد على عبارات مبهمة وغامضة لا تمكّن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية عل الحكم المطعون فيه (16) .

وقد قضى أيضا أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اكتفوا بذكر أسباب قضائهم بأن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة لوجود أدلة كافية ضده، إذ أن قضاة الاستئناف اعتمدوا كأساس لإدانة المتهم الطاعن على تسبيب عام. ذلك أنهم لم يبينوا ارتكابه فعل الضرب والجرح العمدي ومدة العجز والوسيلة المستعملة في الضرب طبقا لما تنص عليه المادة 266 من قانون العقوبات.فمثل هذا القرار يفتقر للأسباب ويستوجب النقض وهو بالتالي منعدم لأسباب (17) .

وفي هذا الصدد قضي في مصر أنه"إذا حكمت المحكمة بإدانة المتهم واقتصرت في الأسباب على قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات و الكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه، لأن هذه العبارة إن كان لها معنى عند واضعي الحكم، فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم. ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث..."(18) .

فيجب أن تتّصف الأحكام الجزائية بالمنطقية والعقلية و تؤدّي معها إلى قبول النّتيجة التي وصل إليها القاضي في منطوق حكمه وتدلّل بشكل واضح عن منهجه في الاقتناع وصحّة استدلاله على الواقعة سواء في الواقع أم في القانون (19).

وبالرغم من هذه القاعدة العامة في تسبيب هذه الأحكام إلا أن المشرع الجزائري قد أنشأ وضعا خاصا كرّسه بموجب المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المنشأة بموجب القانون رقم:01/78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 حيث نصّ على عدم خضوع الأمر الجنائي الصادر في مواد المخالفات القاضي بعقوبة الغرامة المالية التي لا يمكن أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة من إلزامية التسبيب. إذ يصدر هذا الأمر دون تسبيب كما تفرضه أحكام المادة 379 من ق إ ج السابقة الذكر.

ويرجع البعض سبب إعفاء المشرع هذا النوع من الأحكام لشرط التسبيب لكثرة هذا الصنف من القضايا المطروحة أمام المحاكم مما أصبح يشكل عبئا ثقيلا عليها ولذلك قدر المشرع ورأى التخفيف عنها بإعفائها من التسبيب الذي يشترطه القانون (20).

ثانيا: التسبيب في مواد الجنايات:

لم يفرض المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الفاصلة في مواد الجنايات،فهذه الأحكام تصدر على درجة واحدة من التقاضي إذ لا يجوز الطعن فيها الاستئناف كما هو الحال في الجنح والمخالفات وفقا لما قررته المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية. ذلك أن هذه الأحكام الجنائية تخضع لمبدأ آخر هو مبدأ حرّية المحكمة في الاقتناع الشّخصي وهذا بالنّظر إلى طبيعة تشكيلها حيث تتكون من قضاة محترفين وعددهم ثلاثة، ومحلفين اثنين وفقا لما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية (21) .

وقد كرّست المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فكرة الاقتناع الشخصي لمحكمة الجنايات (22) حيث لا يطلب من القضاة المحترفين والشعبين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تشكيل اقتناعهم ،بل إن القانون لا يطرح عليهم إلا سؤال واحد مفاده " هل لديكم اقتناع شخصي" وهو السؤال الذي يشكل الأساس القانوني الذي تصدر به أحكام محكمة الجنايات في الجزائر.

وغني عن البيان أن بناء الحكم الجنائي على فكرة الاقتناع الشخصي يحول دون تسبيبه و هذا خلافا للأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات التي تخضع للتسبيب كما تقتضيه نص المادة 379 من ق إ ج .

ولذلك فإن المحكمة العليا قد أثبتت دون تردد في العديد من القرارات الصادرة إفلات أحكام محكمة الجنايات من شرط التسبيب باعتبارها تصدر وفقا لاقتناع المحكمة (23).

وإذا كان المشرع الجزائري قد اعفى محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها فإنه بالمقابل فرض عليها بمقتضى المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون حكمها مبينا على أساس ورقتي الأسئلة والأجوبة واللتان تعتبران أساس ومصدر الحكم الجنائي وتقوما مقام التسبيب على نحو معين(24).

فقد قضي أن "الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات،الناطق بالإدانة أو بالبراءة و المؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة" (25).

كما أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر في أحد قراراتها بشكل واضح جاء فيه " حيث أنه من المتعارف عليه قضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس بلازم تعليلها و تقوم الأسئلة الموضوعة والأجوبة منها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا وقانونا كما في واقعة الحال، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس من القانون و يتعين رفضه.."(26) .

ولذلك تراقب المحكمة العليا مدى احترام محكمة الجنايات لطريقة طرح الأسئلة وتلقي الأجوبة عنها. إذ لا تتردد المحكمة العليا في نقض الأحكام الجنائية التي لم تحترم القواعد المقررة في طرح الأسئلة والأجوبة (27).

ونظرا لأهمية ورقة الأسئلة و الأجوبة في احترام حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها وسيلة تؤدي دور التسبيب و تقوم مقامه فقد فرض المشرع وجوبا ان يتضمن حكم محكمة الجنايات على ورقة الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها مع باقي البيانات الشكلية التي قررتها المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية و إن الإغفال عن هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الأحكام الجنائية وهو ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها المختلفة (28).

وإذا كان المشرّع الجزائري قد تأثر بالمشرّع الفرنسي في عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات رغم ما لحق هذه الأخيرة من إصلاحات جذرية وخاصة عندما أدرج فيها المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين و الذّي تطبقه بعض الدّول الأوروبية مثل إنجلترا و أسبانيا وألمانيا وبلجيكا وذلك بأشكال مختلفة (29) .

فقد كرّس المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية بموجب الإصلاح الصادر بالقانون رقم:2000/516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحية و الذي سمح للمتهم بالطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حيث يترتب على هذا الاستئناف أن يعاد النظر في الدعوى الجنائية من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و التي يقوم بتعيينها رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حيث تكون مشكلة من عدد أعلى من المحلفين يصل إلى إثنى عشرة (12) محلفا عوضا عن التسعة (9) الذين تتشكل منهم محكمة الجنايات الابتدائية.

وقد برر هذا الاستئناف آنذاك بإعطاء فرصة ثانية للمتهم حيث تعاد محاكمته بصفة كلية من جديد وقد رحب الفقه الفرنسي بهذا الإصلاح واعتبره ضمانة إضافية للمتقاضين،رغم التحفظات التي أوردها البعض في شان هذا الإصلاح(30).

وقد عدّل هذا الإصلاح بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 4 مارس 2002 حيث سمح للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في أحكام البراءة التي تصدرها المحكمة الجنائية ،و هذا ما جعل الفقه يتساءل عن مصداقية التبرير المقدم لاعتماد هذا الطعن على أساس أنه فرصة ثانية للمتهم، إذ قد يسئ المركز القانوني له بسبب استئناف النيابة العامة، كما لا يسمح له بالطّعن بالنّقض إلاّ بعض صدور أحكام المحكمة الجنائية الاستئنافية.

وجدير بالذكر أن محكمة الجنايات المنعقدة كجهة استئناف تعيد النظر من جديد في الملف و كأن الحكم الأول غير موجود. ولهذا لم يعتبر الفقه هذا الطعن استئنافا بالمعنى القانوني المتعارف عليه باعتباره طريق إعادة وليس طريق إصلاح كما هو ثابت في مفهوم الطعن بالاستئناف.بل هو "مجرد فرصة ثانية للمتهم" رغم أن هذا التعبير ليس له أي مدلول قانوني في المنظومة القانونية للإجراءات الجزائية.

كما أثير التساؤل آنذاك حول عدم إلزام محكمة الجنايات التي تفصل في أول درجة بتسبيب أحكامها مادامت تقبل الطعن فيها بالاستئناف باعتبار أن نظام الطعن يرتبط قانونا بشكل أساسي بالتسبيب.

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ هذا النوع من الطعن خلق وضعاً شاذاً في القانون الفرنسي، فكيف نسمح باستئناف أحكاماً غير مسببة فعلى أي أساس ستبسط المحكمة الاستئنافية رقابتها إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب؟

وقد اقترح البعض أن يلتزم القضاة المحترفون ولو بعد مدّة وجيزة من صدور محكمة الجنايات بإعلان الأسباب التي اعتمدوها في إصدار قرارهم القاضي الإدانة أو البراءة (31).

وقد أدخلت هذه الإصلاحات لتواكب فرنسا مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية بنيويورك لسنة 1966 الإنسان والمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1984 ولا تتعارض مع مبادئها الداعية لإعطاء المتّهم ضمانة التقاضي على درجتين(32).

كما تبنى المشرع الفرنسي مؤخرا إصلاحا نوعيا آخر تمثل في فرضه لقاعدة التسبيب على الأحكام الجنائية التي تصدرها محكمة الجنايات وذلك بموجب القانون رقم :939 2011/ المؤرخ في 10 أوت 2011 و المتضمن " مشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية وقضاء الأحداث" والذي أصبح ساري المفعول منذ 01 جانفي 2012 حيث أنشأ هذا القانون المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت بدورها على إنشاء ورقة جديدة تسمى "ورقة التسبيب" " Feuille de motivation

" تضاف إلى ورقتي الأسئلة والأجوبة التي تصدرهما محكمة الجنايات حيث يتعين فيها على المحكمة أن تضمنها الأسباب التي دفعتها لإصدار الحكم بالشكل الذي صدر عليه، وإذا كانت القضية المطروحة معقدة و ذلك بسبب كثرة المتهمين أو تعدد الجرائم المرتكبة والذي يتعذر معه على المحكمة الإفصاح فورا عن الأسباب التي دفعتها لإصدار حكمها فإنه يتعين تحرير "ورقة التسبيب" بعد ذلك ويتم ايداعها بملف الدعوى بكتابة ضبط محكمة الجنايات خلال ثلاثة أيام على الأكثر منذ صدور الحكم الجنائي (33).

وغني عن البيان أن هذا التعديل كان أثر في إعادة صياغة تلك العبارات التي كرّست بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يستوجب فيها على رئيس محكمة الجنايات تلاوتها قبل انسحاب هيئة المحكمة للمداولة كما تعلّق في قاعة المداولات وتكتب بأحرف كبيرة لتذكير القضاة المحترفين منهم والشعبيين بفكرة الاقتناع الذاتي الذي تصدر بموجبه أحكام محكمة الجنايات (34).

الخاتمة

وخلاصة ما تقدم أن تسبيب الحكم الجزائي لا يتعارض مطلقا مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و لا يعد قيدا أو عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية التي تقف حائلا دون التعسف أو التحكم العاطفي الذي قد يصدر من القضاة و هذا ما شجع المشرع الفرنسي على فرضه في التعديل المشار إليه سابقا بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات التي كانت إلى وقت قريب لا تلتزم بتسبيب أحكامها متخفية وراء فكرة الاقتناع الشخصي لقضاة الموضوع (35).

غير أنه ينبغي الإشارة هنا الى انه من الدواعي الجدية أيضا و التي دفعت المشرع الفرنسي لإقرار المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية المنشئة "لورقة التسبيب" هو صدور أحكام كثيرة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تدين فيها فرنسا بسبب عدم نصها على وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات حيث صدرت مؤخرا من ذات المحكمة خمس قرارات بتاريخ 10 جانفي 2013 تدين فرنسا بسبب غياب التسبيب عن الأحكام الجنائية.

وهذا ما جعل البعض يعتبر أن المحكمة الأوروبية والقاضي الأوروبي قد أضافا التسبيب لقائمة الضمانات المقررة في المحاكمة العادلة وهذا انسجاما مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (36).

ومن المؤكد أن قاعدة تسبيب الأحكام أصبحت وفقا للفقه الفرنسي الحديث هي القلب النابض للعدالة ليس بالمفهوم العضوي للكلمة فقط و لكن بالمفهوم الوظيفي لها أيضا، ولذلك أورد هذا الفقه عبارة جميلة لها دلالة واضحة و أكيدة في التعبير عن إلزامية

وضرورة تسبيب الأحكام القضائية مفادها"أنا أحكم إذا أنا أسبب"" je juge donc je motive" (37).

وهو ما يجعلنا ندعو المشرع الجزائري الى التفكير في مراجعة النظام القانوني لمحكمة الجنايات وذلك إما بتدعيم نظام القضاة الشعبين بزيادة عددهم عن عدد القضاة المحترفين حتى يتحقق فعلا مبدأ الاقتناع الشخصي للمحكمة ،أو نفرض عليها تسبيب أحكامها كما هو معمول به في مواد الجنح و المخالفات.

ولعل التعديل الذي طرأ على التشريع الفرنسي و الصادر بتاريخ 11 أوت 2011 والمتعلق بمحكمة الجنايات الفرنسية ستكون له تداعيات ايجابية على إصلاح محكمة الجنايات في التشريع الجزائري وفقا للمبدأ السابق و الذي ينبغي أن يهّيمن على كل الأحكام الجزائية بما فيها أحكام محكمة الجنايات و الذي يرفع شعار je juge donc je (motive).

هوامش المادّة العلمية:

1. إيمان الجابري: يقين القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 2002، ص 298.

2 . Clara Tournier, L'intime conviction du juge, presses universitaires d'Aix-Marseille ,2003,p 204.

3. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2004، ص1043.

4. علي محمود علي حمودة: النّظرية العامّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة دراسة مقارنة، دار الهاني للطباعة، الطبعة الأولى، 1994، ص 152،.

5. Clara Tournier, op cit p 219.

6. نقض مصري،21 فيفري 1929 ،مجموعة القواعد القانونية ، ج 1 ، ق 170 .

7. فقد اعتبر البعض" أن القضاة الجنائيين يتعرضون لنقد شديد بسبب سوء استعمالهم للسلطة التقديرية الممنوحة لهم و لمبدأ الاقتناع الشخصي المقرر بموجب المادة 212 من ق إ ج ، فموافقة قاضي الموضوع على منح ظروف التخفيف لا يعبّر إلا على الميل للحل السهل ،كما أن منح ظرف التشديد فيرتبط مباشرة بمزاج القاضي أثناء نظر الدعوى فإذا كان قلقا أو منحط العزيمة مع شئ من وقاحة المتهم أو موقف الدفاع فإن ذلك ما يوفر حظوظ منح ظروف التشديد". راجع: أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، ص 4 ،5.

8. يعتبر الدستور البلجيكي لسنة 1831 من أول الدساتير الذي نص في المادة 97 على مبدأ تسبيب الأحكام والنطق بها في جلسة علنية.

9. كما فرض المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة في المواد المدنية بموجب المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم:09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

10. ج م قرار مؤرخ في 29 ماي 1984، ملف 27148، المحلية القضائية العدد1، 1990، ص275، جنائي 1984/6/26، المجلة القضائية ،عدد9، 1990،ص 284.

11. حيث أورد القرار المطعون فيه حثيثة واحدة جاءت كما يلبي:"حيث يستنتج من الملف وعناصره أن المتهم مذنب لارتكابه جنحة الإهمال ولذا يعاقب لارتكابه التهمة المنسوبة إليه" وقد اعتبرت المحكمة العليا هذا التأكيد لا يشكل الأسباب المشروطة بمقتضى المادة 379 من ق إ ج، أنظر: جنائي، قرار مؤرخ 1980/12/25،ملف 19620، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص46.

12. جنائي قرار مؤرخ، 14ماي1981، ملف رقم 24540، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،ص 106.

13. جنائي قرار مؤرخ في 13 أفريل 1984، المجلة القضائية، العدد2، 1989، ص294.

14. جنائي 1986/1/21.

15. جنائي 3 أفريل 1984، المحلية القضائية، 1989، عدد2،ص 292.

16. قرار مؤرخ في 1981/9/19، ملف 21664، نشرة القضاة، 1982، عدد خاص ص101.

17. قرار مؤرخ في 2007/11/31، ملف 370115، المجلة القضائية، 2008، عدد2، ص387.

18. نقض مصري، 1929/02/28، مجموعة القواعد القانونية ج1، رقم 183، ص222.

19. محمد عيد الغريب:حريّة القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية،النّسر الذّهبي،1997، ص 159.

20. علي محمود علي حمّودة: المرجع السابق، ص 244.

21.حيث تنصّ المادة 258 المنشأة بموجب الأمر رقم:95-10 المؤرخ في 1995/02/25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ،و من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و من محلفين اثنين....."

22. تنصّ المادة 307 منق.إ.ج.على أنه :" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة. (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم ،و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام كفاية دليل ما،و لكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و ان يبحثوا بإخلاص من ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :هل لديكم اقتناع شخصي؟)

23. قرار جنائي 18جانفي1983،نشرة القضاة، 1983، العدد2، ص 93، قرار جنائي، 30 جوان 1987، ملف:50971، المجلة القضائية،1991، العدد 3، ص199،

24. سعد عبدا لعزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال

التربوية،الطبعة الأولى،131،2002

25. قرار جنائي 24 ماي 2006،مجلة المحكمة العليا،2007،العدد 1،ص 555.

26. قرار جنائي23 أكتوبر1990، المجلة القضائية، 1992، العدد 2، ص 182.

27. قرار جنائي 24 نوفمبر 1998، المجلة القضائية، 1999، العدد 2، ص 133، "حيث نقض هذا القرار لأن صباغة السؤال الذي ترتبت عنه الإدانة جاء ناقصا ولا يستجيب لمقتضيات المادة 305 من ق إج"،راجع أيضا: قرار جنائي،27 جويلية 1999،ملف، 225909، المجلة القضائية،1999 ، العدد 1، ص187.

28. قرار جنائي07 فيفري1984،المجلة القضائية،1989 ، العدد 3،ص 230، قرار جنائي 6 نوفمبر 1984،المجلة القضائية،1989،العدد1،ص311.قرارجنائي13جانفي1987،المجلة القضائية، 1990، العدد 3، ص 217 .

29. Vincent Brault- Jamin, L'appel des arrêts d'assises , revue pénitentiaire , Droit Pénal, éditions Cujas , Décembre 2003,N°4, P 690.

30. وقد أنشئت محكمة الجنايات الفرنسية لأول مرة بموجب القانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1791 وقد نص دستور 3 سبتمبر 1791 على أن أحكامها تصدر كأول وآخر درجة.

31. Vincent Brault- Jamin, op cit, P 704 et S, Thierry Soulard, Réflexion sur la notion d'intime conviction, Genèse et portée de l'article 353 du code procédure pénale, revue pénitentiaire, droit pénal, éditions Cujas, N°3 septembre 2004, p569 et S , Robert Vouin, la cour d'assises française de 1808 a1958 , Problèmes contemporains de la procédure pénale institut de droit comparé de l'université de Paris ,Sirey ,Paris,1964,p 225 et s.

32.Vincent Brault- Jamin,op cit,P691

33. « Art. 365-1.-Le président ou l'un des magistrats assesseurs désigné par lui rédige la motivation de l'arrêt.

« En cas de condamnation, la motivation consiste dans l'énoncé des principaux éléments à charge qui, pour chacun des faits reprochés à l'accusé, ont convaincu la cour d'assises. Ces éléments sont ceux qui ont été exposés au cours des délibérations menées par la cour et le jury en application de l'article 356, préalablement aux votes sur les questions. « La motivation figure sur un document annexé à la feuille des questions appelé feuille de motivation, qui est signée conformément à l'article 364. « Lorsqu'en raison de la particulière complexité de l'affaire, liée au nombre des accusés ou des crimes qui leur sont reprochés, il n'est pas possible de rédiger immédiatement la feuille de motivation, celle-ci doit alors être rédigée, versée au dossier et déposée au greffe de la cour d'assises au plus tard dans un délai de trois jours à compter du prononcé de la décision.

34. فعوضا عن العبارات التي كان تتلو من قبل رئيس المحكمة والتي كانت تبدأ بـ " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين

اقتناعهم...." فقد عدلت هذه العبارات حيث أصبحت تبدأ بها المادة 2/353 كما يلي:"و دون الإخلال بواجب تسبيب القرار، فإن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ...."

« Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises ».

35.CEDH, affaire Baucher c /France,24/7/2007 ,n°00/53640 affaire,Papm/ France,15/11/2001 n°54210/00,

-CEDH, 10janv2013, Affaire Agnelet c /France,n°61198/08

-CEDH, 10janv 2013, Affaire Legillon c/France n°53406/10.

36.Etienne verges (Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la C EDH), observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher/France, revue pénitentiaire et de droit pénal, 2007, p890.

37. W. Mastor, B. Lamy, « A propos de la motivation sur la non-motivation des arrêts d'assises : 'je juge donc je motive », D., 2011, p.1154.